

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠٩٦) لسنة ١٩٩٣
 باصدار الأبواب الثالث والرابع والخامس من اللائحة
 التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣
 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء
 الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها،

- وبناء على عرض النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
 ووزير التخطيط، ووزير العدل والشئون الادارية .

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من اللائحة
 التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض
 المديونيات وكيفية تحصيلها، والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا
 من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
 سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: ١٦ رجب ١٤١٤ هـ
 الموافق: ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣ م